

قائمة أسماء المستفيدين (1)

الطرف الصادر عنه الإقرار: العنوان التجاري: رقم التعريف الضريبي: / / / / / / / / / /

الشركة المدينة (2): العنوان التجاري : رقم التعريف الضريبي: / / / / / / / / / /

طبيعة السندات المنشئة للحاصلات (الخاضعة للحجز (5))	المبلغ الصافي للحاصلات الموزعة	تاريخ الحجز في المنبع	النسبة المطابقة	تاريخ دفع العوائد الموزعة أو وضعها رهن الإشارة أو تقييدها في الحساب	رقم التعريف الضريبي	الإسم العائلي و الشخصي أو العنوان التجاري	01
		المبلغ المحجوز و المدفوع (4)		المبلغ الإجمالي للعوائد الموزعة (3)	رقم البطاقة الوطنية للتعريف أو بطاقة الإقامة	العنوان	02
		/ / / / / / / / / /		/ / / / / / / / / /			03
			04
		/ / / / / / / / / /		/ / / / / / / / / /			01
			02
			03
			04
		/ / / / / / / / / /		/ / / / / / / / / /			01
			02
			03
			04
		/ / / / / / / / / /		/ / / / / / / / / /			01
			02
			03
			04
			01
			02
			03
			04
			01
			02
			03
			04
			01
			02
			03
			04
			01
			02
			03
			04
			01
			02
			03
			04
			01
			02
			03
			04
			01
			02
			03
			04
			01
			02
			03
			04
			01
			02
			03
			04
			01
			02
			03
			04
			01
			02
			03
			04
			01
			02
			03
			04
			01
			02
			03
			04
			01
			02
			03
			04
			01
			02
			03
			04
			01
			02
			03
			04
			01
			02
			03
			04
			01
			02
			03
			04
			01
			02
			03
			04
			01
			02
			03
			04
			01
			02
			03
			04
			01
			02
			03
			04
			01
			02
			03
			04
			01
			02
			03
			04
			01
			02
			03
			04
			01
			02
			03
			04
			01
			02
			03
			04
			01
			02
			03
			04
			01
			02
			03
			04
			01
			02
			03
			04
			01
			02
			03
			04
			01
			02
			03
			04
			01
			02
			03
			04
			01
			02
			03
			04
			01
			02
			03
			04
			01
			02
			03
			04
			01
			02
			03
			04
			01
			02
			03
			04
			01
			02
			03
			04
			01
			02
			03
			04
			01
			02
			03
			04
			01
			02
			03
			04
			01
			02
			03
			04
			01
			02
			03
			04
			01
			02
			03
			04
			01
			02
			03
			04
			01
			02
			03
			04
			01
			02
			03
			04
			01
			02
			03
			04
			01</

• الإقرار بعوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتمدة في حكمها (المادة 152 من المدونة العامة للضرائب)

I. - يجب على الخاضعين للضريبة الذين يدفعون أو يضعون رهن الإشارة أو يقيدون في الحساب عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتمدة في حكمها و أرباح مؤسسات الشركات غير المقيمة المنصوص عليها بالمادة 13 من المدونة العامة للضرائب، أن يوجهوا قبل فاتح أبريل من كل سنة في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو يسلموها مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بالمغرب الإقرار بالعوائد المشار إليها أعلاه محررا على أو وفق مطبوع تعده الإدارة يتضمن ما يلي :

1°- هوية الشركة المدينة :

- الاسم أو العنوان التجاري؛

- المهنة أو طبيعة النشاط؛

- العنوان؛

- رقم التعريف بالضريبة على الشركات أو بالرسم المهني ؛

2°- العنوان التجاري ورقم التعريف الضريبي للهيئة المالية المتدخلة في الأداء و عنوانها ؛

3°- عناصر فرض الضريبة بالأرقام :

- تاريخ دفع العوائد الموزعة أو وضعها رهن الإشارة أو تقييدها في الحساب؛

- المبلغ الإجمالي للعوائد الموزعة؛

- تاريخ الحجز في المنبع؛

- مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع وإن اقتضى الحال، السند القانوني في حالة الإعفاء؛

4°- هوية المستفيدين من العوائد الموزعة و عنوانهم أو رقم تعريفهم الضريبي.

II. - يجب إيداع الإقرار المشار إليه في I أعلاه من طرف الوسيط الماليين المؤهلين لمسك حساب سندات، في حالة دفع عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتمدة في حكمها أو وضعها رهن إشارة المستفيدين أو تقييدها في حسابهم من قبل الوسيط المذكورين.

• الحجز في المنبع على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتمدة في حكمها (المادة 158 من المدونة العامة للضرائب)

تخضع عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتمدة في حكمها للضريبة عن طريق حجزها في المنبع لحساب الخزينة من لدن مؤسسات الائتمان العامة والخاصة والشركات والمنشآت التي تدفع العوائد المذكورة للمستفيدين منها أو تضعها رهن إشارتهم أو تقيدها في حسابهم.

• التحصيل عن طريق الحجز في المنبع (لمادة 174 -II- ألف من المدونة العامة للضرائب) •

يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتكفون بجمع مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع المنصوص عليها في المادتين 158 و159 من المدونة العامة للضرائب أن يدفعوا مبلغ الضريبة المحجوزة إلى قابض إدارة الضرائب التابع له المكان الذي يوجد فيه مقرهم الاجتماعي أو موطنهم الضريبي وذلك خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله دفع العوائد أو وضعها رهن التصرف أو قيدها في الحساب.

وتشفع كل دفعة بورقة إعلام يؤرخها ويوقعها الطرف الدافع تتضمن بيان الشهر الذي بوشر الحجز خلاله وإسم الشخص المدين وعنوانه ومهنته ومجموع مبلغ الحاصلات الموزعة وكذا مبلغ الضريبة المطابق لذلك.

يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المشار إليهم في II - "ألف" من هذه المادة أن يكونوا قادرين في كل وقت على إثبات البيانات الواردة في أوراق الإعلام.

• سعر الضريبة (المادة 19 -VI- دال و 73-II- جيم- 3° من المدونة العامة للضرائب) •

15% من مبلغ عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتمدة في حكمها المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب المستفيدين وذلك ابتداء من فاتح يناير 2013.